ISSN:2335-1462 مجلة القانون والمجتمع eISSN: 2600-609X
المجلد: 09 العدد: 01 السنة: 2021 الصفحة: 01 - 25.

إشكالية التعويض في الارتفاقات الإدارية

The Problem of Compensation in Administrative Easements

1- سقني سميرة. *
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة عبد الرحمان ميرة
بجاية، 06000 بجاية، الجزائر .
مخبر البحث حول فعلية القاعدة القانونية.
seguenisamira@gmail.com
2- حمليل نوارة.
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة مولود معمري ،تيزي وزو، الجزائر .
nouara.hamlil2018@gmail.com

1. SEGUENI Samira.
Faculty Of Law And Political Science
University of Abderrahmane Mira Bejaia,
06000 bejaia, Algeria.
Laboratory research about the effectiveness of the legal base.
seguenisamira@gmail.com
2. HAMLIL Nouara.
Faculty Of Law And Political Science
University Of Tizi-Ouzou, Algeria.
nouara.hamlil2018@gmail.com.

تاريخ الاستلام: 17 /2020/10 **تاريخ القبول:** 10 /2021/03

ملخص باللغة العربية:

تعد الإرتفاقات الإدارية من القيود التي ترد على حق الملكية العقارية الخاصة، فتحد من سلطات مالكها من الاستعمال والانتفاع التام لملكيته، دون حرمانه من ملكيتة القانونية، لكنه يتلقى تعويض حالة حدوث ضرر أثناء تنفيذ هذه الإرتفاقات الذي نص عليه المشرع الجزائري وفق القانون المنظم لذلك الإرتفاق وفي حالة غياب النص القانوني يتم الإحالة إلى تطبيق قانون نزع الملكية للمنفعة العمومية.

كلمات مفتاحية: ارتفاقات إدارية؛ تعويض؛ نزع الملكية.

ABSTRACT:

Administrative easements are among the restrictions on the right of private real estate, which limit the powers of the owner from the use and full use of his property, without depriving him of legal ownership, but he receives compensation in the event of damages when implementing these easements what was stipulated by the algerian legislator in accordance with the law regulating that easement, and in the absence of the legal text, the referral is made to the application of the law of expropriation for the public benefit.

Keywords: *administrative easements; compensation ; expropriation.*

* المؤلف المرسل.

مقدمـــة:

يعتبر حق الملكية من الحقوق العينية التي حظيت بحماية خاصة وذلك في جميع التشريعات القانونية[1] والدساتير التي نصت على أنه حق مقدس، غير أنّ حق الملكية ليس حقاً مطلقاً بل ترد عليه قيوداً باعتباره يؤدي وظيفة اجتماعية، فقد تلجأ الإدارة إلى فرض ارتفاقات إدارية لتحقيق الصالح العام التي يمكن أن تصل إلى حد نزع الملكية للمنفعة العمومية.

نص المشرع الجزائري على ارتفاقات إدارية عديدة، غير أن أغلب النصوص القانونية المنظمة لهذه الحقوق لم تنص على المقابل الواجب دفعه كتعويض حالة حدوث أضرار لأصحاب الحقوق[2]، غير أن أغلبية النصوص تحيلنا إلى تطبيق قانون نزع الملكية للمنفعة العمومية.[3]

تكمن أهمية الموضوع في دراسة التعويض الواجب دفعه للمتضررين من الإرتفاقات الإدارية التي تفرضها الإدارة على ملكيتهم الخاصة. هذا ما يدفعنا للتساؤل **عن مدى ملائمة تطبيق قواعد التعويض في مجال نزع الملكية على بعض الإرتفاقات الإدارية ؟**

---

1 من بين هذه النصوص القانونية المادة 545 من القانون المدني الفرنسي:
Article 545 du code civil français stipule : «Nul ne peut être contraint de céder sa propriété, si ce n'est pour cause d'utilité publique, et moyennant une juste et préalable indemnité».

2 ومثال ذلك نص الفقرة الأخيرة من المادة 05 من القانون رقم 98-04 مؤرخ في 15 جوان 1998، يتعلق بحماية التراث الثقافي، ج ر العدد 44، صادر في 17 جوان 1998. (معدل ومتمم) على أنه: "تحتفظ الدولة بحق سن ارتفاقات للصالح العام مثل حق السلطات في الزيارة والتحري، وحق الجمهور المحتمل في الزيارة."

3 قانون رقم 91-11 مؤرخ في 27 أفريل 1991، يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، ج ر العدد 21، صادر في 8 ماي 1991. (معدل ومتمم)

وسيتم الإعتماد على المنهج الوصفي لتحديد ماهية التعويض في إطار نزع الملكية للمنفعة العمومية، والمنهج التحليلي وذلك بالتعرض للنصوص القانونية المنظمة لحقوق الإرتفاقات الإدارية والمنهج المقارن وذلك بالتطرق لبعض النصوص القانونية التي نص عليها المشرع الفرنسي في مجال التعويض عن الإرتفاقات الإدارية.

وتتناول هذه الدراسة في مبحثين أساسيين، فالتعويض قد يكون عن طريق الإحالة على قانون نزع الملكية للمنفعة العمومية **(المبحث الأول)**، كما قد يكون التعويض من خلال النصوص القانونية المتعلقة بالارتفاقات وقد ارتأينا إلى دراسة ارتفاق الاتصالات الإلكترونية واللاسلكية الكهربائية نموذجا **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول: التعويض عن طريق الإحالة إلى قانون نزع الملكية للمنفعة العمومية.

تنص القوانين المنظمة لحقوق الارتفاق الإدارية على إقرار مبدأ التعويض عن الأضرار التي ترتبها هذه الحقوق، غير أن نصوص أخرى تتولى الإحالة الصريحة إلى أحكام قانون نزع الملكية للمنفعة العمومية[1] لتعويض أصحاب الحقوق المنزوع ملكيتهم.[2] ففي قانون رقم 05-12[1] تحيل المادة 29 منه[2] مسألة التعويضات إلى أحكام قانون نزع الملكية للمنفعة العمومية.[3]

1 يمكن تعريف نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية على أنها طريقة استثنائية لاكتساب أموال أو حقوق عقارية لتحقيق النفع العام. **أنظر:** طفياني مخطارية، «نزع الملكية العقارية من أجل المنفعة العامة في التشريع الجزائري»، مجلة تشريعات التعمير والبناء، جامعة ابن خلدون تيارت، العدد 04، 2017، ص 275. عكس الإرتفاقات الإدارية، ففي مجال الكهرباء والغاز يحتفظ أصحاب الملكية بالصفة القانونية الكاملة. **انظر:** رباحي مصطفى، «النظام القانوني لارتفاقات الكهرباء والغاز دراسة حول إجراءات إعداد الارتفاقات العامة في مجال الكهرباء والغاز في ظل القانون رقم 01/02»، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة قسنطينة، المجلد ب، العدد 46، 2016، ص 263.

2 رباحي مصطفى، الإرتفاقات الإدارية في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، 2015، ص 149.

يستوجب التعويض في نظام نزع الملكية للمنفعة العمومية توفر شروط الضرر أهمها ان يكون ماديا، مباشرا ومحققا (المطلب الأول)، الذي يتم التعويض عنه عينا أو نقدا (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم التعويض في نظام نزع الملكية للمنفعة العمومية.

يعرف التعويض بأنه جزاء المسؤولية، فإن الحق في التعويض ينشأ عن العمل الضار، فيترتب في ذمة المسؤول إلزامه بالتعويض.[4] وهذا ما نصت عليه المادة 124 من التقنين المدني الجزائري.[5]

---

1 قانون رقم 05-12 مؤرخ في 4 جوان 2005، يتعلق بالمياه، ج ر العدد 60، صادر في 4 سبتمبر 2005. (معدل ومتمم)

2- تنص المادة 29 من القانون رقم 05-12. على أنه: "تسوى المنازعات التي قد تترتب عن وضع وتنفيذ ارتفاقات المنفعة العمومية وتحدد التعويضات المستحقة في هذا الشأن، كما هو معمول به بالنسبة لنزع الملكية من اجل المنفعة العمومية."

3 مختلف القوانين العامة المتنوعة والمتشعبة والمتعلقة بمجالات مختلفة' منها الكهرباء، المياه، المواصلات، النقل، السياحة، الغابات، التعمير..... أحالت إلى الإجراءات المعمول بها في قانون نزع الملكية للمنفعة العمومية، بينما لم يرد في مضمون قانون نزع الملكية على إجراءات التعويض عن الأضرار الناتجة عند تنفيذ الإرتفاقات الإدارية، فتتم طبقا للقواعد التي تحكم إجراءات إعداد قرارات نزع الملكية، لذلك فالاقتراح هو ضرورة تعديل التشريع المتعلق بنزع الملكية، الصادر في 1991 وذلك بالنص بوضوح على تطبيقه في مجال الإرتفاقات العامة، وهذا بالنظر لانعدام قانون موحد ومستقل، ينظم الإرتفاقات الإدارية. **انظر**: رباحي مصطفى، الإرتفاقات الإدارية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 149.

4 قرناش جمال، «طبيعة التعويض في مجال المسؤولية الإدارية»، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة حسيبة بن بوعلي شلف، المجلد 02، العدد 01، 2016، ص 228. كما أنّ التعويض يتحمله المستفيد المباشر من نزع الملكية. **انظر**: قرار مجلس الدولة رقم 199301 المؤرخ في 2001/06/06. **انظر**: *https://elmouhami.com/* (تم الاطلاع عليه بتاريخ 2020/08/25).

5 تنص المادة 124 من الأمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج ر عدد 78، صادر في 30 سبتمبر 1975. (معدل ومتمم) على أنه: "كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض."

ويجب أن يكون الضرر الواجب التعويض ماديا، مباشرا ومحققا (الفرع الأول) ويكون دفع التعويض في نظام نزع الملكية للمنفعة العمومية إما مباشرة أو عن طريق الإيداع المؤقت لدى الخزينة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف التعويض وشروط الضرر في نظام نزع الملكية للمنفعة العامة

تناول القانون رقم 91-11 تعريف التعويض (أولا)، كما يعتبر الضرر المصاحب لنزع الملكية الخاصة من أجل المنفعة العمومية ضررا يستحق التعويض الذي يستوجب توفر مجموعة من الشروط أن يكون ضررا ماديا، مباشرا ومحققا (ثانيا).

أولا: تعريف التعويض في نظام نزع الملكية للمنفعة العامة.

يتحدد التعويض في مجال نظام نزع الملكية للمنفعة العمومية في المادة 01 من القانون رقم 91-11[1] التي تكرس مبدأ التعويض المسبق العادل والمنصف. وهذا ما أخذ به المشرع الفرنسي في المادة 01 من قانون نزع الملكية للمنفعة العامة الفرنسي.[2]

1 تنص المادة 01 من القانون رقم 91-11، مرجع سالف الذكر. على أنه:" عملا بالمادة 20 من الدستور، يحدد هذا القانون نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، وشروط تنفيذه والإجراءات المتعلقة به، وكيفيات التعويض القبلي العادل والمنصف".

2 *Article 01 du code de l'expropriation pour cause d'utilité publique stipule :«L'expropriation, en tout ou partie, d'immeubles ou de droits réels immobiliers ne peut etre prononcé qu'à la condition qu'elle réponde à une utilité publique préalablement et formellement constatée à la suite d'une enquête et qu'il ait été procédé, contradictoirement, à la détermination des parcelles à exproprier ainsi qu'à la recherche des propriétaires, des titulaires de droits réels et des autres personnes intéressées. Elle donne lieu à une juste et préalable indemnité.»*

Voir *: https://www.legifrance.gouv.fr*

وتكريسا لمبدأ التعويض القبلي والعادل والمنصف يجب أن يدفع مبلغ التعويض إلى المنزوع ملكيته بصفة فعلية سواء كان في شكل تعويض نقدي أو عيني قبل نقل الملكية بصفة فعلية، ذلك لاستبعاد الدفع المؤجل.[1]

يعتبر التعويض حقا مشروعا للمنزوع ملكيته وله الأحقية في مطالبته. وبالتالي كل تصرف تقوم به الإدارة في إطار نزع الملكية للمنفعة العامة يسبب أضرار لأصحاب الحقوق. فهي مسؤولة عنه ويستوجب عليها التعويض لهم. وهذا ما أكدته العديد من القرارت القضائية.[2]

تثير مسألة التعويض عن نزع الملكية الكثير من المنازعات التي تعرض على القضاء، ويرجع السبب في ذلك إلى أن قانون رقم 91-11 جعل تقييم هذا التعويض يتم بواسطة الإدارة، ما يؤدي إلى جعل صاحب الملك المنزوع لا يثق في التقييم الإداري باعتباره في نظره منحازا للإدارة، الامر الذي يدفعه إلى رفع النزاع أمام القاضي المختص، وفي سبيل ذلك يرجع القاضي إلى مختلف النصوص القانونية التي تحدد كيفية تقدير التعويض وتطبيقها على وقائع النزاع المعروض عليه.

ولقد وضع المشرع الجزائري من خلال قانون رقم 91-11 عدة قواعد تتعلق بتقدير التعويض، وتتمحور هذه القواعد حول القواعد الموضوعية والتقنية لتقدير التعويض، وعلى الإدارة أو القاضي المعروض عليه النزاع الرجوع.[3]

---

1 صوفيا شراد ورياض دنش، «منازعات إجراءات نزع الملكية من اجل المنفعة العمومية –منازعات التعويض–»، مجلة الإجتهاد القضائي، جامعة محمد خيدر بسكرة، المجلد 02، العدد 03، 2006، ص 218.

2 تقوم مسؤولية الإدارة عن حرمان مواطن من استغلال أرضه، بموجب قرار نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، الملغى قضائيا، لاحقا. **أنظر**: قرار مجلس الدولة رقم 059259 المؤرخ في 2011/02/24، مجلة مجلس الدولة، العدد 12، 2011، ص 200. كما يعد تعديا مستوجبا التعويض، تمرير البلدية قنوات صرف المياه، بدون اتخاذ إجراءات نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية. **أنظر**: قرار مجلس الدولة رقم 066458 المؤرخ في 2012/07/19، مجلة مجلس الدولة، العدد 13، 2012، ص 182.

3 بعوني خالد، منازعات نزع الملكية للمنفعة العمومية في النظام القانوني الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر(1)، 2011، ص 04.

ثانياً: شروط الضرر الواجب التعويض في نظام نزع الملكية للمنفعة العامة.

1. أن يكون الضرر مادياً:

تقوم المسؤولية الموضوعية طبقا للقواعد العامة على الضرر ماديا[1] كان أو معنويا[2] بينما التعويض في نزع الملكية، يكون إلاّ على الضرر المادي الوارد على حق قانوني. بينما القضاء الفرنسي تقبل فكرة التعويض عن الضرر الجمالي كأن يحرم المالك منظراً جميلاً.

يرى في هذا الصدد الأستاذ Gilles Godfrain "بالنسبة للشخص الطبيعي بمعنى شخص يتمتع بمشاعر، وحامل للذكريات والعادات، وباني العلاقات الاجتماعية، فخسارة أي عقار وبخصوص المسكن غالبا ما يكون أكثر أهمية من خسارة أصل عقاري.[3]

2. أن يكون الضرر مباشراً:

يكون الضرر المطالب بالتعويض عنه مترتب عن إجراءات نزع الملكية، وأن تكون علاقة سببية بين نزع الملكية والضرر فإذا كان الضرر تحقق بطريقة غير مباشرة فلا يجوز التعويض عنه.[4]

---

1 انظر المادة 124 من التقنين المدني الجزائري.

2 تنص المادة 182 مكرر من التقنين المدني على أنه: "يشمل التعويض عن الضرر المعنوي كل مساس بالحرية أو الشرف أو السمعة."

3 «pour une personne physique, c'est-à-dire un etre humain doté de sentiments, porteur de souvenirs et d'habitudes, bâtisseur de relations sociales, la perte d'un bien, en particulier d'une maison, est souvent plus importante que la perte d'un actif immobilier».

***Voir :** KAMYAR Gholamreza, L'expropriation pour cause d'utilité publique en droit Français et en droit Iranien contribution à l'évolution du droit iranien, thèse de doctorat de droit privé, université Jean Moulin (Lyon3), 2013, p 189.*

4 إيمان العباسية شتيح، «نظام التعويض في مجال نزع الملكية الخاصة لأجل المنفعة العامة في التشريع الجزائري»، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة المسيلة، العدد 02، 2016، ص 252.

3. أن يكون الضرر محققاً:

يكون الضرر محققاً بمعنى المؤكد واليقيني والحادث فعلا، بحيث تكون أثاره ومظهره واضح ومعطياته موجودة فعلا، فلا يمكن التعويض عن ضرر لم يقع بعد أو مفترض أو ما يسمى بالضرر الاحتمالي. غير أن المالك يمكن له المطالبة بالتعويض عن ضرر محتمل الوقوع في المستقبل.[1]

نصت المادة 21 من القانون رقم 91-11[2] على التعويض عن الضرر المستقبلي ضمنيا، والتي جاءت عامة في إطلاق أحكامها، وقد نصّت على ضرورة أن يغطي التعويض المستحق للمنزوعة ملكيته كل ما لحقه من ضرر، وما فاته من كسب بسبب نزع الملكية، هذا يعني بطبيعة الحال القول بأن تفويت الفرصة هو نوع من الضرر المحقق، الذي يتمثل في حرمان المنزوعة ملكيته من فرصة تحقيق ميزة معينة، وهو الضرر الذي يكتسي الطابع المستقبلي، وهو قابل للتعويض بالنظر إلى أحكام قانون نزع الملكية رقم 91-11.[3]

ولقد صدرت العديد من الإجتهاداءات عن القضاء الفرنسي، التي تقضي بالتعويض عن الضرر المستقبلي متى ثبت للقاضي أن الضرر واقع لا محالة. [4]

الفرع الثاني: إجراءات تقدير التعويض وطرق دفعه في نظام نزع الملكية للمنفعة العامة.

نصّ المشرع الجزائري في القانون رقم 91-11 على إجراءات تقدير التعويض، فالإدارة ملزمة بعرض الاتفاق الودي على المنزوع ملكيته (أولاً)، كما نص

---

1 في فرنسا، يرى فقه القانون المدني أن الضرر الحالي لا يتعارض مع إمكانية أن يقع مستقبلا، وعرّف الضرر المستقبلي بأنه ذلك الضرر الذي لم يقع بعد ولكن محقق الوقوع. **أنظر:** بوزاد إدريس، الحق في التعويض عن نزع الملكية في القانون الجزائري: بين التقدير الإداري والضمانات المقررة قانونا وقضاء، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2017 ص 33-34.

2 تنص الفقرة الأولى من المادة 21 من القانون رقم 91-11، مرجع سالف الذكر. على أنه: "يجب أن يكون مبلغ التعويض عن نزع الملكية عادلا ومنصفا بحيث يغطي كل ما لحقة من ضرر وما فانه من كسب بسبب نزع الملكية."

3 بوزاد إدريس، مرجع سابق، ص 34.

4 مرجع نفسه، ص 35.

المشرع على كيفية دفع التعويض للمنزوع ملكيته فقد يكون عن طرق الدفع المباشر أو عن طريق الإيداع المؤقت لدى الخزينة (ثانياً).

أولاً: إجراءات تقدير التعويض.

فرض المشرع الجزائري على الإدارة بعرض الاتفاق الودي على المنزوع ملكيته وعرض تقدير التعويض المقترح.

1. إجراء الإتفاق الودي:

يمكن لقاعدة الاتفاقات الودية أن تنطوي على فائدة عملية، يتم على أساسها التعامل في مثل المنطقة الواحدة، يراعى فيها المعاملات الراهنة لنفس العقار أو للعقارات المجاورة التي عموما تشترك في خصائص مماثلة، بغرض الوصول إلى القيمة الفعلية للأرض المنزوعة، بالمقابل فإن الاتفاقات الودية يمكن اعتمادها كأساس في عملية التقدير، بما يمكن أن يعبر عن الثمن الحقيقي للعقارات في السوق العقارية المحلية، على عكس المعاملات العادية التي تجري بين الأفراد فيما بينهم.

في فرنسا، يلاحظ أن النسبة المئوية للاتفاقات الودية حول التحديد الرضائي لمبلغ التعويض عن نزع الملكية جد مرتفعة، إذ تتراوح بين 80 و90 % من المنزوعة ملكيتهم الذين يرضون باقتراح التعويض المقدم من الجهة نازعة الملكية نظرا لعدالته، وتساهم هذه التقديرات الإدارية بصفة كبيرة في تزويد قاضي نزع الملكية بالعناصر الضرورية، التي تسمح له بإقامة مقارنة فعالة بين أثمان العقارات المنزوعة ومقترحات التعويض الإدارية.

أما في الجزائر، فالواقع يكشف على عكس ماهو عليه الحال في فرنسا، فالكم الهائل من القضايا المتعلقة بالتعويض عن نزع الملكية المرفوعة يوميا أمام المحاكم، والتي يطالب المنزوعة ملكيتهم من خلالها بإعادة تقييم هذه التعويضات، تؤكد بالتالي على رفضهم للتقديرات الإدارية في إطار محاولات الوصول للاتفاقات الودية نظرا لهزالة التعويضات المقترحة.[1]

1 بوزاد إدريس، مرجع سابق، ص ص 90-91.

2. موقف المشرع الجزائري من قاعدة الإتفاقات الودية:

أخذ المشرع الجزائري عن القانون الفرنسي قاعدة وجوب تحديد التعويض بالإستناد إجباريا للاتفاقات الودية، وأورد النص عليها في مقتضيات المادة 39 من المرسوم التنفيذي رقم 93-186[1]، إذ جعل منها مرحلة إجبارية وسابقة للمرحلة القضائية، يتعين على الإدارة أن تقدم للمنزوع ملكيته عرضا يتضمن اقتراح قيمة التعويض المستحق وملزمة بتبليغه إلى كل الملاك المعنيون بعملية نزع الملكية.

يقتضي على إدارة أملاك الدولة بعد عملية تقدير التعويض، أن تعد تقريراً يتضمن الإشارة إلى مبلغ التعويض المستحق لأصحاب الحقوق على العقارات المراد نزع ملكيتها، مع بيان قاعدة حسابه، ثم يرسل إلى الوالي، وبالإعتماد على هذا التقرير يقوم الوالي بإصدار القرار الخاص بقابلية الأملاك للتنازل.[2]

ثانياً: طرق دفع التعويض في نظام نزع الملكية للمنفعة العامة.

1. الدفع المباشر:

يكون دفع التعويض بصفة مباشرة إلى المعني، يباشره نازع الملكية وليس الشخص الإداري المستفيد من عملية نزع الملكية، حيث أن المنزوعة ملكيته لا يحق له من الناحية القانونية الدخول في أي مفاوضات مع المستفيد من نزع الملكية. ويتم الدفع المباشر وفقاً للقواعد القانونية العامة التي تحكم المعاملات المالية، فإذا كان الفرد من الخواص ومؤسسة عامة صناعية وتجارية يطبق قواعد القانون الخاص، أما

1 تنص المادة 39 من المرسوم التنفيذي رقم 93-186، مؤرخ في 27 جويلية 1993، يحدد كيفيات تطبيق القانون رقم 91-11 المؤرخ في 27 أفريل 1991 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، ج ر العدد 51، صادر في 01 أوت 1993. (معدل ومتمم) على أنه: "إذا تعذر الاتفاق بالتراضي أمكن الطرف المستعجل رفع دعوى أمام القاضي المختص خلال الشهر الذي يلي تاريخ التبليغ."

2 بوزاد إدريس، مرجع سابق، ص ص 93-94.

إذا كان شخص عام، يطبق قواعد القانون الإداري. هذا ما أخذ به القضاء الجزائري.[1]

2. الإيداع المؤقت لدى الخزينة:

يتم وضع المبلغ المحدد في إطار التعويض عن نزع الملكية لدى الجهة المحددة وهي خزينة الولاية بصفة مؤقتة إلى حين الفصل في الإشكال القانوني القائم الذي حال دون الدفع المباشر للمبلغ، وعليه فهذه الطريقة لدفع التعويض استثنائية.[2]

نص المشرع الجزائري على طريقة الإيداع المؤقت لدى الخزينة في المادة 27 من القانون رقم 91-11.[3]

المطلب الثاني: أنواع التعويض في نظام نزع الملكية للمنفعة العامة.

يتم تعويض صاحب الحق العيني المنزوع ملكيته عن كل الأضرار اللاحقة به، والذي يقدر على أساس القيمة الحقيقية للأملاك المنزوعة الناتجة عن طبيعة ومشتملات العقار وهذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 21 من القانون رقم 91-11[4]، وكذا وجهة استعمالاته الفعلية والتي تحتسب وتقدر من طرف الإدارة على أساس ما قدرته مديرية أملاك الدولة، أو عن طريق القضاء في حالة النزاع وعدم الرضا.[5] والتعويض قد يكون نقدياً (الفرع الأول)، أو عينياً (الفرع الثاني).

1 يتحمل التعويض المستفيد من نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية. **انظر**: قرار مجلس الدولة رقم 067002 المؤرخ في 2012/07/19، مجلة مجلس الدولة، العدد 13، 2012، ص 185.

2 صوفيا شراد ورياض دنش، مرجع سابق، ص 219-220.

3 تنص المادة 27 من القانون رقم 91-11، مرجع سالف الذكر. على أنه: "يودع مبلغ التعويض الممنوح للمعني لدى الهيئة المختصة في الوقت نفسه الذي يتم فيه التبليغ المحدد في المادة 25 من هذا القانون".

4 تنص الفقرة الثانية من المادة 21 من القانون رقم 91-11. على أنه: "ويحدد هذا المبلغ حسب القيمة الحقيقية للأملاك تبعا لما ينتج ذلك عن تقييم طبيعتها أو مشتملاتها أو عن استعمالها الفعلي من قبل مالكيها وأصحاب الحقوق العينية الآخرين أو من قبل التجار والصناع والحرفيين."

5 طفياني مخطارية، مرجع سابق، ص 288.

الفرع الأول: التعويض النقدي.

يقصد بالتعويض النقدي التعويض ببدل[1]، ويتمثل أيضاً في دفع مبلغ نقدي لصاحب مالك العقارات أو أصحاب الحقوق العينية التي تم نزع ملكيتها، كما يشمل التعويض المالكين وكذا المستأجرين، تعويض عن الحرمان من الملكية وتعويض عن الحرمان من الانتفاع وتعويض مصاريف الرحيل، كما يشمل التعويض ما لحق التاجر من ضرر جراء تفويت فرصة الربح عليه، وأيضا كل المصاريف التي تؤمن للتاجر إعادة نشاطه على أن يثبت كل هذا بفواتير.[2]

الشرط الوحيد الذي وضعه المشرع الجزائري هو أن يتم دفع هذا التعويض بالعملة الوطنية، ولم يحدد شروطا لاستيفاء هذا المبلغ، ما عدا ما جاءت به المادة 28 من القانون رقم 91-11[3] من إمكانية رفع دعوى أمام القاضي الاستعجالي موضوعها طلب إشهاد على استلام هذه الأموال.[4]

الفرع الثاني: التعويض العيني.

يعرف التعويض العيني "la réparation en nature" بأنه" الحكم بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل أن يرتكب المسؤول الخطأ الذي أدى إلى وقوع الضرر".[5]

---

1 قرناش جمال، مرجع سابق، ص 236.

2 طفياني مخطارية، مرجع سابق، ص 288.

3 تنص المادة 28 من القانون رقم 91-11، مرجع سالف الذكر. على أنه: "للسلطة الإدارية المخولة أن تطلب عند الضرورة من الجهة القضائية المختصة الإشهاد باستلام الأموال. ويصدر القرار القضائي حينئذ حسب إجراء الاستعجال. ينشر القرار القضائي الخاص باستلام الأموال بالسجل العقاري دون المساس بالموضوع".

4 طفياني مخطارية، مرجع سابق، ص 289.

5 قرناش جمال، مرجع سابق، ص229-230.

نص المشرع الجزائري على التعويض العيني في نص المادة 132 تقنين مدني جزائـــري[1]، كما نصت عليه المادة 25 من القانون رقم 91-11[2]، كما أكـدته المادة 34 من المرسوم التنفيذي رقم 93-186.[3]

المبحث الثاني: التعويض من خلال النصوص القانونية المتعلقة بالارتفاقات الإدارية: ارتفاقات الإتصالات الإلكترونية واللاسلكية الكهربائية نموذجاً.

تضمنت العديد من النصوص القانونية، أحكام تتعلق بالتعويض عن الإرتفاقات الإدارية، وارتاينا لدراسة ارتفاقات الاتصالات الإلكترونية واللاسلكية الكهربائية كنموذج. فالقانون رقم 18-04[4] نظم الأساس الذي يتم عليه التعويض (المطلب الأول)، وشروط استحقاقه (المطلب الثاني).

---

1 تنص المادة 132 من التقنين المدني الجزائري على أنه:" يعين القاضي طريقة التعويض تبعا للظروف، ويصح أن يكون التعويض مقسطا، كما يصح أن يكون إيرادا مرتبا، ويجوز في هاتين الحالتين إلزام المدين بأن يقدر تأميناً. ويقدر التعويض بالنقد، على أنه يجوز للقاضي، تبعا للظروف وبناء على طلب المضرور، أن يأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه، أو أن يحكم وذلك على سبيل التعويض، بأداء بعض الإعانات تتصل بالفعل غير المشروع".

2 تنص المادة 25 من القانون رقم 91-11، مرجع سالف الذكر. على أنه: "يبلغ القرار الإداري الخاص بقابلية التنازل إلى كل واحد من الملاك أو ذوي الحقوق العينية أو المنتفعين. ويرفق كلما أمكن باقتراح تعويض عيني يحل محل التعويض النقدي المنصوص عليه أعلاه".

3 تنص المادة 34 من المرسوم التنفيذي رقم 93-186، مرجع سالف الذكر. على أنه: "تحدد التعويضات نقدا وبالعملة الوطنية، غير أنّه يمكن أن يقترح تعويض عيني بدلا عن التعويض نقدا، وفي هذا الإطار، يمكن السلطة نازعة الملكية أن تعدل عن دفع التعويض وتقوم بإعادة إسكان مستأجري المحلات السكنية ذات الاستعمال المهني المنزوعة ملكيتها أو شاغليها وتعرض على التجار والحرفيين والصناعيين المطرودين محلات معادلة. ويمكن أن يخصص للمستأجر تعويش عن حرمانه من الانتفاع زيادة عن تعويض الرحيل".

4 قانون رقم 18-04 مؤرخ في 10 ماي 2018، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، ج ر العدد 27، صادر في 13 ماي 2018.

المطلب الأول: أساس التعويض عن أضرار الإرتفاقات في القانون رقم 18-04 المتعلق بالبريد والاتصالات الإلكترونية.

تناول القانون رقم 18-04 مسألة التعويض عن أضرار الإرتفاقات الإلكترونية واللاسلكية الكهربائية وذلك في المواد 145[1] و148[2]. ويكون التعويض على أساس المسؤولية دون خطأ (الفرع الأول)، كما يمكن أن يكون التعويض على أساس مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المسؤولية دون خطأ كأساس للتعويض عن ارتفاقات الاتصالات الإلكترونية واللاسلكية الكهربائية.

تم استبعاد فكرة وضع قانون عام للإرتفاقات العامة، يتضمن التعويض عن كل الحالات، غير أنه أصبح من الضروري البحث عن مبدأ للسلطة العامة لإصلاح كل آثار الإرتفاقات وذلك باعتماد المسؤولية دون خطأ، نظراً لإيجابياتها الكثيرة، بحيث تضمن وظيفة مزدوجة، تشمل ضمان التعويض للضحايا من جهة، الذين لا يستطيعون إقامة الدليل وضمان فعالية النشاط الإداري من جهة أخرى، كما أن الإدارة لا تتردد في المخاطرة باسم المصلحة العامة، وفي نفس الوقت لا تترك الأضرار المحتملة الوقوع بدون تعويض.

يكتفي على المتضررين اثبات وجود علاقة سببية بين الضرر ونشاط الإدارة، وهناك أساس في الغالب في نظام المسؤولية دون خطأ، يتمثل بالخصوص في نظرية المخاطر، التي تعني أن الإدارة يمكنها ولأغراض تتعلق بالمنفعة العامة،

1 تنص الفقرة الأخيرة من المادة 145 من القانون رقم 18-04. على أنه: " يكون المستفيد من حق الارتفاق مسؤولا عن كل الأضرار الناجمة عن تجهيزات الشبكة، ويلزم بتعويض كافة الأضرار المباشرة الأكيدة المترتبة عن أشغال التركيب والصيانة أو عن وجود أو سير المنشآت".

2 تنص المادة 148 من القانون رقم 18-04. على أنه: "عندما توضع مساند أو مماسك خارج الجدران والواجهات أو على السقوف أو السطوح أو عندما توضع مساند وقنوات في أرض غير مسيّجة، لا يعوّض الملاّك إلاّ عن الضرر المترتب على أشغال بناء الخط أو صيانته. يحدّد هذا التعويض عند انعدام الإتّفاق الودّي من طرف الجهات القضائية المختصة".

أن تتسبب في أخطار استثنائية للأفراد، ولهؤولاء الحق في التعويض، دون الحاجة لإثبات خطأ المصلحة.

يلاحظ أن التوجه الغالب للفقه هو الأخذ بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة، كأساس للتعويض عن الإرتفاقات الإدارية، وقد جسده المشرع في أغلب الأحكام التي تضمنتها النصوص القانونية المتعلقة بالإرتفاقات الإدارية.[1]

الفرع الثاني: مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة، كأساس التعويض عن أضرار ارتفاقات الاتصالات الإلكترونية واللاسلكية الكهربائية.

تعتبر نظرية المساواة أمام الأعباء العامة، كأساس التعويض في مجال الإرتفاقات العامة، وذلك لكون هذه النظرية تجعل النظر إلى الأضرار والحوادث التي تسببها السلطة العامة للخواص، كأعباء عامة أو كنوع من النفقات العامة المخصصة للمرافق العمومية، وبالتالي ليس من المساواة أن تتحمل الضحية وحدها عبئ الأضرار الناجمة عن نشاط قامت به السلطة، لصالح الجماعة الوطنية وإلا اعتبر اخلال بمبدأ مساواة المواطنين أمام الأعباء العامة.[2]

يلاحظ أن المشرع الجزائري أخذ بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة، كأساس للتعويض عن الإرتفاقات العامة، ويظهر ذلك من خلال المادة 145 من القسم الأول الخاص بالارتفاقات المتعلقة بشبكات الاتصالات الإلكترونية والمادة 156 من القسم الثالث الخاص بالارتفاقات المشتركة من القانون رقم 18-04.[3]

---

1 رباحي مصطفى، الإرتفاقات الإدارية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص ص 460-461.

2 رباحي مصطفى، «التعويض عن أضرار الإرتفاقات الإدارية في مجال المواصلات السلكية واللاسلكية ومنازعاته في ظل الفانون رقم 03/2000»، مجلة الشريعة والاقتصاد، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، الجزء 04، العدد 08، 2015، ص ص 217-218.

3 تنص المادة 156 من القانون رقم 18-04، مرجع سالف الذكر. على أنه: "عندما يمنع إرسال الإشارات على خط قائم من خطوط الاتصالات الإلكترونية أو يعاق بسبب توسط حائل ما، ثابت ولكن قابل للتحويل أو الإزالة، يقوم الوالي بإصدار قرار يقضي باتخاذ الإجراءات اللازمة لإزالة العائق، وفي حالة عدم التراضي، فإن التعويض الواقع على عاتق المتعامل والمترتب عن الضرر

المطلب الثاني: شروط وطرق التعويض عن أضرار ارتفاقات الاتصالات الإلكترونية واللاسلكية الكهربائية.

أوجب المشرع على الإدارة تعويض المتضررين عن الأضرار الناجمة عن تنفيذ الإرتفاقات الإدارية، وقد نص القانون رقم 18-04 على مبدأ التعويض عن أضرار الإرتفاقات، وحدد له شروط (الفرع الأول)، مبادئ وطرق (الفرع الثاني).

الفرع الأول: شروط الحصول على التعويض عن أضرار ارتفاقات الاتصالات الإلكترونية واللاسلكية الكهربائية.

يتضح من خلال المادة 145 من القانون رقم 18-04، وكذا المادة 154 من نفس القانون[1]، تحديد شروط التعويض عن أضرار الارتفاقات الإلكترونية واللاسلكية الكهربائية[2] وهو أن يكون الضرر مباشرا (أولا)، ماديا (ثانيا) ومؤكدا (ثالثا).

أولاً: أن يكون الضرر مباشراً.

تناول شرط الضرر المباشر الفقرة الأخيرة من المادة 145 من القانون رقم 18-04[3] فنصت على العلاقة السببية بين تنفيذ الارتفاقات المتعلقة بشبكات

يحدد من طرف الجهة القضائية الإدارية. وإذا كان الحائل متحركاً غير ثابت. يؤمر بإزالته أو نقله بموجب قرار من رئيس المجلس الشعبي البلدي."

1 تنص المادة 154 من القانون رقم 18-04، مرجع سالف الذكر. على أنه: " عندما تسبب هذه الإرتفاقات ضرراً مادياً ومباشراً ومؤكداً للملكيات أو المنشآت، يدفع للمالك أو لكل ذي حق تعويض عن الضرر اللاحق به. وفي حالة انعدام اتفاق ودي يؤول تحديد التعويض إلى الجهة القضائية المختصة."

2 يقصد بالاتصالات الإلكترونية كل إرسال أو تراسل أو استقبال علامات أو إشارات أو كتابات أو صور أو أصوات أو بيانات أو معلومات مهما كانت طبيعتها، عبر الأسلاك أو الألياف البصرية أو بطريقة كهرو مغناطيسية. ويتمثل الارتفاق اللاسلكي الكهربائي في تحديد علو الحواجز في المناطق المعيّنة حول مراكز الإرسال أو الاستقبال، وهذا تفاديا لاضطراب الموجات اللاسلكية الكهربائية التي ترسلها أو تستقبلها هذه المراكز. **انظر**: المادة 10 من القانون رقم 18-04.

3 تقابلها المادة 48 من قانون البريد والاتصالات الإلكترونية الفرنسي:

الاتصالات الإلكترونية والضرر الناتج عن تجهيزات الشبكات، وكذلك أشغال التركيب والصيانة أو سير المنشآت.

نصت كذلك المادة 154 الخاصة بالارتفاقات اللاسلكية الكهربائية من نفس القانون، على العلاقة السببية بين الارتفاقات والأضرار المباشرة التي تمس الملكيات والمنشآت، بحيث يعقد اتفاق ودي عن هذه الأضرار، في حالة انعدام الإتفاق الودّي يتم طرح النزاع على الجهة القضائية المختصة، لتحديد هذا التعويض.

يلاحظ أن المشرع الجزائري في القانون رقم 2000-03 الملغى[1] في المادة 51 منه حدد الجهة القضائية المختصة المتمثلة في المحكمة الإدارية[2] عكس القانون الجديد رقم 18-04 الذي اكتفى بذكر الجهة القضائية المختصة فقط وذلك في المادة 154 منه.

تصدى القضاء لهذا الفراغ فقضت المحكمة العليا باختصاص القضاء العادي بالفصل في المنازعات، المتعلقة بالتعويض عن الإقرار بحقوق الإرتفاق من أجل المنفعة العامة، لصالح المؤسسات ذات الطابع الصناعي والتجاري.[3]

Article 48 du Code des postes et des communications électroniques stipule : « Le bénéficiaire de la servitude est responsable de tous les dommages qui trouvent leur origine dans les équipements du réseau. Il est tenu d'indemniser l'ensemble des préjudices directs et certains causés tant par les travaux d'instalation et d'entretien que par l'existence ou le fonctionnement des ouvrages. A défaut d'accord amiable, l'indemnité est fixée par la juridiction de l'expropriation saisie par la partie la plus diligente.» **Voir : *https://www legifrance.gouv.fr***

1 قانون رقم 2000-03 مؤرخ في 05 أوت 2000، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السلكية واللاسلكية، ج ر العدد 48، صادر في 06 أوت 2000. (ملغى)

2 تنص المادة 51 من القانون رقم 2000-03. على أنه: " عندما تسبب هذه الإرتفاقات ضررا ماديا، مباشرا ومؤكدا للملكيات أو المنشآت، يدفع للمالك أو لكل ذي حقّ تعويض عن الضرر اللاّحق به. تتولى الجهة القضائية الإدارية في حالة انعدام الاتفاق الودي تحديد هذا التعويض".

3 قرار الغرفة العقارية للمحكمة العليا رقم 1047587 المؤرخ في 2017/05/11، مجلة المحكمة العليا، العدد 01، 2017، ص 90.

ثانياً: أن يكون الضرر مادياً.

يؤدي الترخيص بممارسة الإرتفاقات المتعلقة بشبكة الاتصالات الإلكترونية واللاسلكية الكهربائية، إلى حدوث أضرار، تتطلب التعويض، تلزم المستفيد من حق الارتفاق بالتعويض عنها.

ويكون الترخيص بممارسة هذه الإرتفاقات في مجال تركيب الشبكات العمومية للاتصالات الإلكترونية واللاسلكية الكهربائية على الأملاك العمومية، وفي أجزاء العمارات الجماعية وفي التجزئات، المخصصة للاستعمال المشترك وفوق الأراضي، بالإضافة دخول الأعوان المتعاملين إلى الملكيات الخاصة، كما يمكن أن تؤدي أشغال بناء الخطوط وصيانتها، ووضع مساند ومماسك خارج الجدران والواجهات وعلى السقوف والسطوح، إلى احداث أضرار تتطلب التعويض.

يمكن أن يحدث ضرر يتطلب التعويض في مجال الارتفاقات المشتركة، وذلك بمنع ارسال الإشارات على خط، من خطوط الاتصالات الالكترونية، وكذلك العوائق، بسبب الأشجار أو حائل ما ثبت، مما يدفع بالوالي، لإصدار قرار إزالة هذه العوائق.[1] وقد نص المشرع الجزائري على الضرر المادي في المادة 154 السالفة الذكر من القانون رقم 18-04 .

يلاحظ فيما يخص شرط الضرر المادي تم ذكره فقط في القسم الثاني الخاص بالارتفاقات اللاسلكية الكهربائية وذلك في المادة 154، دون ذكر هذا الشرط في الارتفاقات الخاصة بشبكات الاتصالات الإلكترونية، كان من الأحسن ذكر هذا الشرط في كل الإرتفاقات لتفادي الغموض حول طبيعة الضرر.

ثالثاً: أن يكون الضرر مؤكداً.

نصت كذلك المواد 145، 154 من القانون رقم 18-04 على الضرر القابل للتعويض، من خلال المادتين يلاحظ أن المشرع أخذ بالضرر المحقق والمؤكد دون الضرر الاحتمالي. نص المشرع الفرنسي على شروط الضرر في عدة نصوص

1 رياحي مصطفى، التعويض عن أضرار الإرتفاقات الإدارية في مجال المواصلات السلكية واللاسلكية ومنازعاته في ظل الفانون رقم 03/2000، مرجع سابق، ص ص 222-223.

قانونية المنظمة للإرتفاقات الإلكترونية واللاسلكية الكهربائية من بينها المادة 57 من القانون المدني الفرنسي.[1]

عرف القضاء الفرنسي الضرر المؤكد بأنّه الضرر الذي يلحقه المشروع بالملكية فعلاً، وحالاً وبناءً على هذا المفهوم قام القضاء الإداري الفرنسي برفض التعويض في مشاريع كان غرضها توسيع الأملاك موضوع نزع الملكية، وكان المالك ينوي إقامتها فوق ملكه كون هذه المشاريع مجرد رغبة من المالك.[2]

يلاحظ من خلال المادة 156 من القانون رقم 18-04[3] في القسم الثالث الخاصة بالارتفاقات المشتركة، على أن المشرع الجزائري أخذ بالضرر الاحتمالي.

يحدد التعويض الواقع على عاتق المتعامل والمترتب على الضرر من طرف الجهة القضائية الإدارية. فمن خلال هذه المادة يتضح أن المشرع فتح المجال لتعويض الأضرار المستقبلية والمحتمل حدوثها، في مجال ارتفاقات الاتصالات

1 Article 57 du Code des postes et des communications électroniques stipule: «les servitudes mentionnées à l'article 54 ouvrent droit à indemnité s'il en résulte une une modification à l'état antérieur des lieux

déterminant un dommage direct, matériel et certain. A défaut d'accord amiable, cette indemnité est fixée par le tribunal administratif.» **Voir:** *https://www legifrance.gouv.fr*

2 رياحي مصطفى، التعويض عن أضرار الإرتفاقات الإدارية في مجال المواصلات السلكية واللاسلكية ومنازعاته في ظل الفانون رقم 03/2000، مرجع سابق، ص 224.

3 تنص المادة 156 من القانون رقم 18-04 مؤرخ في 10 ماي 2018، مرجع سالف الذكر. على أنه: "عندما يمنع إرسال الإشارات على خط قائم من خطوط الاتصالات الإلكترونية أو يعاق بسبب توسط حائل ما، ثابت ولكن قابل للتحويل أو الإزالة، يقوم الوالي بإصدار قرار يقضي باتخاذ الإجراءات اللازمة لإزالة العائق. وفي حالة عدم التراضي، فإن التعويض الواقع على عاتق المتعامل والمترتب عن الضرر يحدد من طرف الجهة القضائية الإدارية. وإذا كان الحائل متحركا غير ثابت، يؤمر بإزالته أو نقله بموجب قرار من رئيس المجلس الشعبي البلدي."

الإلكترونية واللاسلكية الكهربائية، ولكن بشرط أن تكون محققة الوقوع وقابلة للإثبات.[1]

يلاحظ في مجال الإرتفاقات المشتركة وذلك من خلال المادة 156 السالفة الذكر من القانون رقم 18-04 أن المشرع الجزائري نص على الجهة القضائية المختصة بتحديد التعويض عن الضرر الاحتمالي والمتمثل في القضاء الإداري. ولا نجد المشرع الجزائري نص صراحة على الجهة القضائية المختصة في التعويض عن الأضرار الناجمة عن الإرتفاقات الإلكترونية واللاسلكية الكهربائية.

الفرع الثاني: طرق التعويض عن أضرار ارتفاقات الاتصالات الإلكترونية واللاسلكية الكهربائية

يتم التعويض بإجراء محاولات الاتفاق الودي (أولاً)، ولا تسري قاعدة التعويض المسبق على ارتفاقات الاتصالات الإلكترونية واللاسلكية الكهربائية (ثانياً)

أولاً: التعويض عن طريق محاولات الإتفاق الودي:

فتح المشرع المجال لإمكانية عقد اتفاق ودي، لتقدير عملية التعويض عن أضرار ارتفاقات المواصلات السلكية واللاسلكية، والغرض من اللجوء إلى هذه الطريقة هو تجنيب الأفراد طول الإجراءات وتمكينهم من الحصول على تعويض عن الغرض الذي وضعت لأجله أملاكهم.[2]

يكون تحديد التعويض في حالة انعدام الاتفاق الودي من قبل الجهات القضائية المختصة وهذا ما نصت عليه المادة 148 من القانون رقم 18-04 سالفة الذكر. كما يمكن أن يتم نزع الملكية والذي يعتبر اجراء جد خطير ويمس بالمكية العقارية الخاصة المالك، وهذا ما نصت عليه المادة 153 سالفة الذكر من القانون رقم 18-04.

1 رباحي مصطفى، التعويض عن أضرار الإرتفاقات الإدارية في مجال المواصلات السلكية واللاسلكية ومنازعاته في ظل الفانون رقم 03/2000، مرجع سابق، ص 225.

2 رباحي مصطفى، التعويض عن أضرار الإرتفاقات الإدارية في مجال المواصلات السلكية واللاسلكية ومنازعاته في ظل الفانون رقم 03/2000، مرجع سابق، ص233.

ثانياً: عدم تطبيق قاعدة التعويض المسبق على ارتفاقات الاتصالات الإلكترونية واللاسلكية الكهربائية.

لم ينص القانون رقم 18-04 على الزامية منح تعويض مسبق للمالكين، الخاضعين للإرتفاقات العامة، يرجع سبب ذلك لعدم قابلية هذا المبدأ للتطبيق في الارتفاقات، على اعتبار أن هذه الأخيرة لا تؤدي إلى إزالة وتجريد أصحاب الملكية من أملاكهم بل تثبت فقط التزامات وأعباء وتكاليف قد تترتب عليها أضرار يلزم المتضرر منها بإثبات حدوثها، لغرض الحصول على التعويض الذي لن يكون مسبقا عن اعداد قرارات الارتفاقات بحيث لا يستطيع المالك تقديم دليل على حدوث الأضرار، إلا بعد تنفيذ وتطبيق ارتفاقات الاتصالات الإلكترونية واللاسلكية الكهربائية.[1]

الخاتمـــــة:

يتبيّن من خلال هذه الدراسة وجود فرق بين نزع الملكية والإرتفاقات الإدارية التي تفرض على الملكيات الخاصة لصالح النفع العام، بحيث يحتفظ أصحاب الملكية الخاضعين لهذه الإرتفاقات بالملكية الكاملة، وتبقى لهم سلطة التصرف بالملكية و حتى الاستغلال والانتفاع بأملاكهم والبقاء فيها فلا يجبرون على الخروج منها. وهذا على خلاف قرار نزع الملكية الذي يلزم المنزوعة ملكيتهم بإخلاء الأمكنة.

نص المشرع الجزائري على العديد من الإرتفاقات الإدارية في نصوص قانونية عديدة، غير أن أغلبيتها لم تنظم مسألة التعويض عنها، وإنما تحيلنا مباشرة إلى تطبيق قانون نزع الملكية بخصوص مسألة التعويض. غير أن هذا الإجراء لا يتناسب مع الإرتفاقات الإدارية وذلك لاختلاف غرض نزع الملكية عن غرض الارتفاقات، فالأول يهدف إلى تجريد المالك من ملكيته، بينما الثاني يقتصر على تقييد الملكية دون نزعها.

1 رياحي مصطفى، التعويض عن أضرار الإرتفاقات الإدارية في مجال المواصلات السلكية واللاسلكية ومنازعاته في ظل الفانون رقم 03/2000، مرجع سابق، ص 234.

عالج المشرع الجزائري مسألة التعويض في الإرتفاقات الإلكترونية واللاسلكية الكهربائية في القانون رقم 18-04، مبينا الشروط الواجب توافرها لإمكانية طلب التعويض والتي تعد نفسها المنصوص عليها في قانون نزع الملكية للمنفعة العمومية.

كما نص المشرع على طريقة الاتفاق الودي لكن دون التفصيل فيها عكس ما هو وارد في قانون نزع الملكية للمنفعة العمومية فإجراءات الاتفاق الودي تعد إجراءات جوهرية وقد تناولها المشرع الجزائري بطريقة دقيقة ومفصلة. وقد أشار المشرع الجزائري أنه عند انعدام الاتفاق الودي سيتم اللجوء إلى الأحكام الخاصة بنزع الملكية ويعتبر اجراء خطير يمس بحق الملكية العقارية.

توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى جملة من **النتائج** هي:

- نص المشرع الجزائري على شرط الضرر المباشر والأكيد في الإرتفاقات المتعلقة بالإتصالات الإلكترونية دون ذكره لشرط الضرر المادي. بينما في الإرتفاقات اللاسلكية الكهربائية فقد نص على جميع شروط الضرر المتمثلة في الضرر المباشر، الأكيد والمادي.
- أوكل المشرع الجزائري للقضاء الإداري مهمة تقدير التعويض في حالة عدم وجود اتفاق ودي وذلك بخصوص الارتفاقات المشتركة فقط. بينما الارتفاقات المتعلقة بالاتصالات الإلكترونية واللاسلكية الكهربائية فقد اكتفى بذكر الجهة القضائية ولم يحدد نوعها.

ومن أهم **التوصيات** التي يمكن تقديمها:

- على المشرع الجزائري تنظيم مسألة التعويض عن الإرتفاقات الإدارية في قانون خاص.
- عدم الإحالة إلى قانون نزع الملكية لطلب التعويض بخصوص الإرتفاقات الإدارية كونهما نظامان مختلفان.
- على المشرع الجزائري ذكر جميع الشروط في الارتفاقات المتعلقة بالاتصالات الإلكترونية وذلك لتفادي الغموض.

قائمة المراجـــع:

أولاً: باللغة العربية

أ. أطروحات الدكتوراه:

- بعوني خالد، منازعات نزع الملكية للمنفعة العمومية في النظام القانوني الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر(1)، 2011.
- بوزاد إدريس، الحق في التعويض عن نزع الملكية في القانون الجزائري: بين التقدير الإداري والضمانات المقررة قانونا وقضاء، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2017.
- رباحي مصطفى، الإرتفاقات الإدارية في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، 2015.

ب. المقالات:

- إيمان العباسية شتيح، «نظام التعويض في مجال نزع الملكية الخاصة لأجل المنفعة العامة في التشريع الجزائري»، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة المسيلة، المجلد 01، العدد 02، 2016، ص ص 249-266.
- رباحي مصطفى، «التعويض عن أضرار الإرتفاقات الإدارية في مجال المواصلات السلكية واللاسلكية ومنازعاته في ظل الفانون رقم 03/2000»، مجلة الشريعة والاقتصاد، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، الجزء 04، العدد 08، 2015، ص ص 209-254.
- رباحي مصطفى، «النظام القانوني لارتفاقات الكهرباء والغاز (دراسة حول إجراءات إعداد الارتفاقات العامة في مجال الكهرباء والغاز في ظل القانون رقم 01/02)»، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، المجلد ب، العدد 46، 2016، ص ص 251-265.
- صوفيا شراد ورياض دنش، «منازعات إجراءات نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية -منازعات التعويض-»، مجلة الإجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 02، العدد 03، 2006، ص ص207-228.

- طفياني مخطارية، «نزع الملكية العقارية من أجل المنفعة العامة في التشريع الجزائري»، مجلة تشريعات التعمير والبناء، جامعة ابن خلدون تيارت، العدد 04، 2017، ص ص 273-291.

- قرناش جمال، «طبيعة التعويض في مجال المسؤولية الإدارية»، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة حسيبة بن بوعلي شلف، المجلد 02، العدد 01، 2016، ص ص 227-246.

ج. النصوص القانونية:

- قانون رقم 91-11 مؤرخ في 27 أفريل 1991، يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، ج ر العدد 21، صادر في 8 ماي 1991. (معدل ومتمم)
- قانون رقم 98-04 مؤرخ في 15 جوان، يتعلق بحماية التراث الثقافي، ج ر العدد 44، صادر في 17 جوان 1998. (معدل ومتمم)
- قانون رقم 2000-03 مؤرخ في 05 أوت 2000، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السلكية واللاسلكية، ج ر العدد 48، صادر في 06 أوت 2000. (ملغى)
- قانون رقم 05-12 مؤرخ في 4 جوان 2005، يتعلق بالمياه، ج ر العدد 60، صادر في 4 سبتمبر 2005. (معدل ومتمم)
- قانون رقم 18-04 مؤرخ في 10 ماي 2018، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، ج ر العدد 27، صادر في 13 ماي 2018.
- أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج ر العدد 78، صادر في 30 سبتمبر 1975. (معدل ومتمم)
- مرسوم تنفيذي رقم 93-186 مؤرخ في 27 جويلية، يحدد كيفيات تطبيق القانون رقم 91-11 المؤرخ في 27 أفريل 1991 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، ج ر العدد 51، صادر في 01 أوت 1993. (معدل ومتمم)

د. الاجتهاد القضائي:

- قرار مجلس الدولة رقم 199301 المؤرخ في 2001/06/06. أنظر: https://elmouhami.com/ (تم الاطلاع عليه بتاريخ 2020/08/25).
- قرار مجلس الدولة رقم 059259 المؤرخ في 2011/02/24، مجلة مجلس الدولة، العدد 12، 2011.
- قرار مجلس الدولة رقم 067002 المؤرخ في 2012/07/19، مجلة مجلس الدولة، العدد 13، 2012.
- قرار مجلس الدولة رقم 066458 المؤرخ في 2012/07/19، مجلة مجلس الدولة، العدد 13، 2012.
- قرار الغرفة العقارية للمحكمة العليا رقم 1047587 المؤرخ في 2017/05/11، مجلة المحكمة العليا، العدد 01، 2017.

ثانياً: باللغة الفرنسية.

A. Thèse :

- **KAMYAR Gholamreza,** *L'expropriation pour cause d'utilité publique en droit Français et en droit Iranien contribution à l'évolution du droit iranien*, thèse de doctorat de droit privé, université Jean Moulin (Lyon3), 2013.

B. Lois du droit français :

- Code civil français, https://www.legifrance.gouv.fr
- Code de l'expropriation pour cause d'utilité publique, *https://www legifrance.gouv.fr*
- Code des postes et des communications électroniques, *https://wwwlegifrance.gouve.fr*